

اسم الخدمة:

الطعون الانتخابية

(الطعن أمام محاكم الاستئناف بنتائج الاقتراع والفرز في الانتخابات المحلية)

قانون الانتخابات والاستفتاء
رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١م

شروط الحصول على الخدمة:

- ١- تقديم عريضة طعن عادية موقعة من ذي مصلحة أو وكيله مشتملة على اسم الطاعن والمطعون ضده ونطاق الدائرة المحلية وأسباب الطعن وتاريخ تقديمها وسنده القانوني.
- ٢- تقدم العريضة خلال ٤٨ ساعة من إعلان نتائج الفرز في الدائرة.
- ٣- يكون الطعن مسبباً ومحدداً بشأن إجراءات الاقتراع والفرز.
- ٤- يودع الطاعن مبلغاً وقدره عشرة آلاف ريال لدى خزينة المحكمة كضمان يورد إلى حساب المجلس المحلي بالمديرية في حال رفض الطعن ويعاد إلى الطاعن في حالة قبول الطعن.

الوثائق المطلوبة:

- ١- عريضة^(*).
- ٢- المستندات التي تؤيد الطعن^(*).
- ٣- صورة طبق الأصل من قرار اللجنة^(*).
- ٤- بطاقة إثبات شخصية مقدم الطلب (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.
- ٥- وكالة معتمدة من جهة رسمية إذا قدم الطلب بواسطة وكيل.
- ٦- حافظة مستندات مرقمة وموقعة من مقدمها.

النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

لا يوجد نموذج

المادة (١٢٠) من قانون
الانتخابات والاستفتاء.

رسوم نقدية:

١٠٠٠ ريال على سبيل الكفالة.

الإجراءات:

- ١- يقدم الطعن إلى محكمة الاستئناف في المدة القانونية.
- ٢- مراجعة المحكمة في نفس اليوم أو اليوم التالي لمعرفة تاريخ الجلسة.
- ٣- يتم تسديد الكفالة وأخذ سند استلام بذلك.
- ٤- أخذ استلام بما قدم من عريضة ومستنداتها من إدارة الشؤون القضائية بالمحكمة.

زمن إنجاز الخدمة:

يوم أو يومان للمراجعة ومعرفة موعد الجلسة.

^(*) صور منها للفائز (المطعون ضده)